

70 تابع المشقة تجلب التيسير

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل الله علی سیدنا محمد وآلہ وصحابہ اجمعین. اما بعد درس الماضی کان الكلام حول قاعدة المشقة تجلب التيسير في هذا الدرس - 00:00:00

سيكون الكلام ان شاء الله تعالى اولى قواعد تدرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير هنالك عدد من القواعد التي تدرج تحت هذه القاعدة الكبرى العظيمة قاعدة المشقة تجذب التيسير من تلك القواعد - 00:00:21

قاعدة اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع الامر ظاق وهذه القاعدة من کلام الامام الشافعی رحمة الله تعالى رحمة واسعة اذا ضاق الامر اتسع اي اذا حصلت ظرورة لامر ما سواء كانت الظرورة تتعلق بفرد او تتعلق بجماعة - 00:00:43

فان الشريعة الاسلامية توسيع في الحكم وتبيح ارتكاب المحظور هذا معنى اذا ضاق الامر اتسع واما معنى اذا اتسع الامر ضاق اي انه اذا ارتكب المحظور وعاد الامر الى نصاہہ - 00:01:12

وزالت الضرورة فان التضييق والحكم الاصلی یعود مرة اخرى وبالتالي من فروع هذه القاعدة ان الانسان اذا لم یجد اي المصلي الذکر اذا لم یجد ثوبا یستتر عورته في الصلاة الا ثوب حریره - 00:01:37

فانه یجوز له ان یصلی لابسا ثوب الحریر بان الامر اذا ضاق التسع والحریر یجوز للرجل ان یكون لابسا له عند الحاجة ولذلك قال الفقهاء رحمة الله تعالى اذا لم یجد المصلي الا ثوب حریر فانه یصلی لابسا له بل - 00:02:03

ويقدمه على الثوب المتنجست ولا یعید لا یعید الصلاة. واذا اذا زالت هذه الضرورة اي انه وجد ثوبا بعد ذلك اخر غير الثوب الحریر فان الامر یعود الى نصاہہ یعود الى اصله وليس له ان ان - 00:02:31

او ان یصلی لابسا الثوب الحریر. اذا بارک الله فيکم هذا مثال لقاعدة اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع الامر ضاق مثل اخر حتى تتضح القاعدة بشكل اکثر المرأة المعتمدة الاصل انها تلزم - 00:02:54

السكن لتعتد فيه لكن المرأة اذا احتاجت للخروج من السكن في اثناء العدة للاكتساب لتحصیل لقمة العیش لتحقیل الاكتساب فانه یجوز لها ان تخرج لذلك الامر. لان الامر اذا اتسع اذا ضاق اتسع - 00:03:15

هذا هذا بيان القاعدة الاولی وكذلك يعني من امثالها المعاشر بالدين فالمعشر بالدين يجب انذاره يجب انذاره لقول الله سبحانه وتعالی وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة لان الامر اذا ضاق اتسع - 00:03:40

القاعدة الثانية بارک الله فيکم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. الضرورات تبيح المحظورات. المراد بالضرورة المراد بالضرورة العذر الذي یجوز بسببه ارتكاب المحظور العذر الذي یجوز بسببه ارتكاب المحظور فهذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات تدل على مرونة الفقه الاسلامي - 00:04:02

وان الفقه الاسلامي طالح لان یطبق في كل احوال الناس سواء كان في حال الاختیار او كان في حال الاضطرار. فاذا جاءت الضرورة وحصل الاضطرار فان الضرورة تبيح المحظور اي تبيح الامر - 00:04:32

المحرم والشرط في هذه القاعدة اي في ارتكاب المحظور عند الضرورة ان يكون ذلك المحظور الذي سيرتكب ان تكون مفسدته اقل من مفسدة الضرورة اما لو قال على سبيل المثال - 00:04:55

شخص انا هددت بالقتل ان لم اقتل فلانا. انا هددت بالقتل ان لم اقتل فلان والضرورات والضرورات تبيح المحظورات. اذا انا ساقتله حفاظا على نفسي نقول لا تنطبقوا هذه القاعدة الان. لماذا لا تنطبق - 00:05:17

بانك حينئذ ترتكب مفسدة هي مساوية للمفسدة التي ستحصل واضح؟ فليس الحفاظ على نفسك اولى من الحفاظ على نفسه غيرك المقصومة. وبالتالي بارك الله فيكم شرط هذه القاعدة ان آآ تكون ان يكون المحظوظ الذي - 00:05:36

يراد ارتكابه اقل من الضرورة. اقل من الضرورة ومثالها اكل الميت المضطرب. فالمضطرب الذي يخاف على نفسه الهاك يجب عليه ان يأكل ان يأكل الميته مع ان الاصل ان الميته محمرة لكن لما وصل الى حال الضرورة جاز له ذلك بل يجب عليه ذلك اذا خاف على نفسه الهاك لان - 00:06:00

الضرورات تبيح المحظورة وهذه القاعدة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تقيد بقاعدة اخرى هي قاعدة ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها. ما ابيح اي الشيء الذي يباح لاجل الضرورة فانه لا يباح اطلاقا بل يباح بقدر الضرورة بمعنى ان الانسان الذي يرتكبه - 00:06:31

المحظوظ بسبب الضرورة ليس معنى ذلك انه يسترسل في ارتكاب المحظوظ بل اباحة المحظوظ له يقدر بقدر الضرورة فما ابيح للضرورة يقدر بقدرها. ولذلك عندما قلنا في المثال السابق ان المضطرب له ان يأكل من الميته - 00:07:00 بل يجب عليه ان يأكل من الميته اذا خاف على نفسه هلاك معنى ذلك انه يأكل من الميته ما يسد به ما يبقى حاله ما يبقى نفسه على قيد الحياة - 00:07:24

ما يحفظ به نفسه وليس المقصود انه يأكله حتى يمتليء حتى يشبع. ليس هذا المقصود لان الضرورة تقدر بقدرها. وبالتالي لو احتاج الانسان على سبيل المثال لمداواة عورتها عند الطبيب - 00:07:40

فذهب الى الطبيب احتاج ان يكشف عورته الذي يداويه الطبيب. نقول الضرورة تبيح المحظوظ. لك ان تفعل ذلك. لكن لا تكشف الا ما تدعو الحاجة اليه. دون ما زاد على ذلك - 00:07:58

لا تكشف الا ما تدعو الحاجة اليه دونما زاد على ذلك. لماذا؟ لان الضرورات تبيح المحظورات من امثلة هذه القاعدة ايضا ان من استشير في خاطب. يعني شخص جاءك فقال ان فلانا تقدم لخطبتي - 00:08:18

ابنتنا او لخطبة اختنا وهو صديق له استشيرك فيه. هل يصلح او لا يصلح من استشير في خاطب. قال الفقهاء من استشير في خاطب وجب عليه ان يذكر عيوبه وجب عليه ان يذكر عيوبه - 00:08:35

طيب ان يذكر مساوئه عيوبه فالآن ذكر للمساوي والعيوب هذا غيبة في الاصل انه حرام. لكن هنا جاز الامر قال الفقهاء ويذكر الاخف من عيوبه فان حصل المقصود وهو الاعراض من قبل اولئك الناس عنه فبها ونعمته الا تدرج بعد الاخف الى ما هو اشد - 00:08:52

قليلًا ثم الى ما هو اشد اذا يتدرج فيأتي اولا باخف العيوب قال الفقهاء ولو كان يعلم ولو كان يعلم ان ذكره للعيوب لا يفيد فانه يعرض ولا ولا يتكلم لا يذكر شيئا من العيوب. اذا كان يعلم انه اذا ذكر عيوبه لا يستفيد. اي ان هؤلاء الناس يريدونه لا فائدة من - 00:09:20

ذكر عيوبه فانه لا يذكر عيوبه لان الضرورة تقدر بقدرها ايضا قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تقيد بقاعدة اخرى. وهي قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الخير فانت قد تكون في حال ضرورة - 00:09:45 فتحتاج على سبيل المثال الى استعمال او الى اكل مال الغير على سبيل المثال لو كان الانسان في اه مجاعة شديدة وخاف على نفسه الهاك فله ان يأكل مال غيره - 00:10:07

بغير اذنه لكن كونك مضطرا واكلت مال غيرك لا يعني انك لا تضمن حق الغير فالاضطرار لا يبطل لا يبطل حق الغير. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم بهذه اربع قواعد تدرجون تحت قاعدة - 00:10:24

المشقة تجلب التيسير نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:10:47